الإطار القانوني للاقتصاد التعاوني
عبر المنصات الإليكترونية

بحث مقدم الى مؤتمر

الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي
وتكنولوجيا المعلومات

٢٣– ٢٤ مايو ٢٠٢١م
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

إعداد

أ.د/ محمد محمد عبد اللطيف
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

تقديم وتقسيم:

أصبح الاقتصاد التعاوني عبر المنصات الإليكترونية، أو الاقتصاد الرقمي اختصاراً، لاعباً أساسياً في الاقتصاد المعاصر، وفرض نفسه أيضاً على الساحة القانونية.

وبطبيعة الحال يعد تعريف الاقتصاد التعاوني أو الاقتصاد الرقمي أولى الموضوعات التي يجب بيانها، وتحديد أنواع هذا الاقتصاد وفقاً للدور الذي تلعبه المنصات الإليكترونية، وهو دور متابين إلى حد كبير.

وتأتي بعد ذلك المشكلة الكبرى التي تتمثل في تنظيم الاقتصاد التعاوني عبر المنصات الإليكترونية ، سواءً من حيث الدخول للأسواق، أو من حيث الخضوع للمنافسة، واخيراً الخضوع للقانون الضريبي.

وأخيراً وبالنظر إلى تنوع الاقتصاد التعاوني عبر المنصات الإليكترونية تتنوع أيضاً بل وتتداخل العلاقات التعاقدية بشكل كبير، وهو أمر يجب التعرض له قبل الوصول إلى نهاية هذا البحث.

وبناءً على ذلك نبحث موضوع الاقتصاد الرقمي من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: مقومات الاقتصاد الرقمي

المبحث الثاني: تنظيم الاقتصاد الرقمي

المبحث الثالث: العلاقات التعاقدية للاقتصاد الرقمي

المبحث الأول

مقومات الاقتصاد الرقمي

حتى يمكن عرض مقومات الاقتصاد الرقمي علينا أولا تعريفه وبيان أنواعه(المطلب الأول) ،ثم بيان مفهوم المنصات الرقمية وأنواعها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الاقتصاد الرقمي وأنواعه

تعريف الاقتصاد التعاوني: L'économie collaborative

الاقتصاد التعاوني نموذج اجتماعي واقتصادي جديد، ويعتمد على المشاركة أو تبادل السلع أوالخدمات أو المعرفة بين الأفراد، ويترجم بتبادل نقدي أو غير نقدي. ومع ذلك يمكن تعريفه على أنه نموذج اقتصادي يعتمد جوهرياً على استهلاك تعاوني للسلع والخدمات التي تستخدم بشكل غير كاف ويقدمها أفراد غير محترفين من خلال المنصات الرقمية[1]،لأفراد آخرين غير محترفين أيضاً[2].

ويعرف الاقتصاد الرقمي أيضاً على أنه نشاط إنساني يهدف إلى إنتاج قيمة مشتركة، ويستند إلى أشكال جديدة في تنظيم العمل، ويعتمد على تنظيم أفقي أكثر من التنظيم الرأسي، وتجميع السلع والخدمات والمساحاتوالأدوات، انطلاقاً من منطلق

(1) « Plateforme numérique »

(2) P.Van Cleynenbreugel ,Le droit de l'Union européen face à l'économie collaborative, RTD Eur.,, 2017 , p.697.

الاستعمال وليس الحيازة، ووتنظيم المواطنين في شبكة أو في جماعات، والوساطة عموماً من خلال منصات إنترنت(١).

ويطلق على الاقتصاد التعاوني(٢) ، و الاقتصاد الرقمي (٣) والاقتصاد التشاركي(٤)، أو الاقتصاد بين النظراء، أو من نظير إلى نظير(٥) ، أو حتى اقتصاد المنصات الرقمية(٦). ونستخدم في هذا البحث التعبيرين الأكثر شيوعاً وهما الاقتصاد الرقمي، والاقتصاد التعاوني، والتعبير الثاني هو الأكثر استعمالاً في الفقه الفرنسي.

التمييز بين الاقتصاد التعاوني والاقتصاد الرقمي واقتصاد المنصات الرقمية:

تميز بعض الكتابات بين تعبيرات ثلاث: الاقتصتد التعاوني، واقتصاد المنصات الإليكترونية، والاقتصاد الرقمي(٧).

فالاقتصاد التعاوني économie collaborative/ cooperative يقوم على فكرة العطاء المجانيdon ، وإنتاج السلع المشتركة، ويجمع متعاونين متطوعين في إنتاج الأموال والمعرفة والأفكار واقتسامها بحرية.وتحتل فكرة المجانية مكانة مركزية.

(1) X.Delpech, L'assurance dans les transports de personnes de l'economie collaborative :le cas de covoiturage, Juris Tourisme, 2020,n.235,28p.

(2) « Economie collaborative »

(3) « Economie numérique »

(4) « Economie du partage »

(5) « Economie entre paires, paire to paire »

(6) « Economie de plateforme »

(7) A.Magha et M.Vitello, Réguler l'économie numérique, 2017,p.2

واقتصاد المنصات الرقمية économie de plateforme هو الذي تم تشييده اعتماداً على منصات إليكترونية تقوم بدور الوسيط بين العملاء ومقدمي الخدمات المادية. وفي هذا النوع من الاقتصاد ليس الأمر المركزي هو الإنتاج المشترك للسلع والخدمات، ولكن التحكم في الوصول إلى الموارد المتاحة لإشبع الحاجات مثل منصة Airbnb بقصد الإسكان، أو منصة Auber بقصد التنقل، أو منصة Deliveroo بقصد التسلم.

وتستخدم هذه المنصات نظم البيانات الضخمة Big Data والخوارزميات ؛للوصول إلى الوضع المثل optimisation للعرض والطلب ؛ خصوصاً لأنها مملوكمة من مجموعات مالية رأسمالية تقوم بتجريب أشكال اقتصادية جديدة ، تحل بمقتضاها أشكال جديدة من المشاركة غير المستقرة محل العمل المأجور المنظم قانوناً.

وأما الاقتصاد الرقمي économie numérique/digitale فهو يعتمد أيضاً على منصات إليكترونية تربط الموردين بطالبي الخدمات التي يمكن تبادلها في شكل بطاقات رقمية ، وهى خدمات غير مادية وغير محددة إقليمياً. ويتم تنفيذ الخدمات من شخص متجول نظير أجر.

وهذا التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة للاقصاد هو تمييز نسبي أو تحكمي ، وسوف نرى مدى التعقيد في ظاهرة الاقتصاد التعوني أو الرقمي إلى درجة أن الفقه الغالب لايميز بين الاصطلاحات الثلاثة ، لكنه يكتفي بمحاولة إبراز مختلف الأدوار التي تؤديها على النحو الذي سنبينه بعد قليل..

أهمية الاقتصاد الرقمي:

وتطلق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعبير الاقتصاد الرقمي، وتقصد به الاقتصاد الذي يتوافق مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.وقد ساد هذا التعريف

الضيق في مجال الاقتصاد السياسي، لكنه لا يسمح لنا بفهم التحولات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن الانتشار السريع لهذه التقنيات. وعلى العكس يرى بعض الكتاب أن الرأسمالية دخلت مرحلة جديدة تتمحور حول رؤوس أموال غير مادية أو معنوية،والمعرفة، ومن ثم التشكيك في آليات التنظيم القائمة على مبادئ رأسمالية السوق (١).

ومن الكتاب من يركز على فكرة أن الاقتصاد التعاوني هو طريقة جديدة في الاستهلاك تعتمد على الاستعمال أكثر من الملكية، فالأفضل هو استعمال الأصول المادية وغير المادية التي يملكها الأفراد لتي غالباً ما يتم التهوين من قيمتها، وتفضيل استعمال الأموال عن تملكها، وتخفيض تكاليف الصفقات بين العرض والطلب.

ونطاق الاقتصاد التعاوني واسع جداً، ويصعب تعريفه بدقة. ومع ذلك فهو يتجسد في تمكين أى شخص في عرض سلع أو خدمات عبر الإنترنت وتحديداً من خلال منصة تعاونية(٢) أى توجد من خلالها عدة طرق للاستهلاك أو الشراء أو الإيجار أو عرض خدمات، أو تقديم اموال. ومن هنا فقد تعددت المنصات تعدداً كبيراً في مجالات كثيرة ومتنوعة(٣) ، ومنه على سبيل المثال: نقل الأشخاص والبضائع، والتمويل، والضيافة العارضة، وتبادل الخدمات.

ويعيش الاقتصاد التعاوني الآن مرحلة احتراف عالية؛ بفضل المنصات الرقمية المتخصصة في التوسط بين مقدمي الخدمات ومتلقي الاقتصاد التعاوني. ويشار بشكل

(1) A.Courmont, Economie numérique, Dictionnaire d'economie politique, 2018,p.187

(2) « Plateforme collaborative »

(3)A. Fortunato, La relation contractuelle collaborative, RTD com.2019, p.19

خاص إلى بعض المنصات في لعب دور أكثر نشاطاً، بحيث أصبحت أكثر مشاركة في توفير خدمات النقل والإقامة فيما يجاوز دورها كوسيط بين مقدمي الخدمات والمستفيدين منها. ويقدر أن الاقتصاد التعاوني عبر المنصات الرقمية يمثل في العام ٢٠١٦ ما قيمته ١٥,٥ % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

باختصار يمكن تعريف الاقتصاد التعاوني بأنه إدخال الأطراف المعنية من مقدمي الأموال والخدمات ومستخدميها في علاقة من خلال منصة رقمية[١] .

أنواع الاقتصاد التعاوني:

والاقتصاد التعاوني وإن كانت له مجالات كثيرة إلا أنه ليس نمطاً واحداً، وإنما يمكن أن نميز في داخله بين نوعين:

النوع الأول هوما يمكن أن نطلق عليه الاقتصاد التعاوني الجماعي[٢] الذي يعتمد على تجميع الأموال والخدمات بين الأفراد دون البحث عن ربح ، انطلاقاً من فكرة الاستعمال بديلاً عن التملك، والاقتسام وبديلاً عن الانتفاع الحصري.وهذا النوع ليس تجارياً ، وإنما هو أقرب إلى الاقتصاد التعاوني التقليدي économie mutualiste .

والنوع الثاني هو الاقتصاد التعاوني المهني[٣] الذي وهو نمذج جديد ينافس النماذج الاقتصادية التقليدية بفضل الجمع بين أدوات تكنولوجية، وتنظيم العمل. وهذا النموذج إذن يتميز بكونه مهني ويستهدف الربح، لكنه غير منظم ، أو يخضع لحد أدنى

(1) C.Minet-Letaile, A la une-Plateforme numérique-Qualification du contrat liant un livreur à une plateforme numérique :la Cour de cassation donne le ton, Juris tourisme, 2019, n.215, p.12

(2) « Economie collaborative communautaire »

(3) « Economie collaborative professionnelle »

من التنظيم.ويوصف هذا النوع في فرنسا بأنه أوبري uberisée نسبة إلى الشركة الأمريكية أوبر Uber التي أحدثت أساليبها التقنية تغييراً كبيراً جعلها رمزاً لثورة اقتصادية مبدعة في المجال الرقمي.

وعلى الرغم من الفلسفة الاجتماعية التي قام من أجلها الاقتصاد التعاوني إلا أنها فيما يبدو بدأت في الاختفاء؛ بسبب تنامي الجهات العاملة ، والنمو المتسارع لكل قطاع.

المطلب الثاني

مفهوم المنصات الرقمية ودورها في الاقتصاد الرقمي

التعريف بالمنصات الرقمية:

أصبحت المنصات الرقمية[1] تلعب دوراً كبيراً في الحياة اليومية بل وفي العلاقات التجارية، وأصبحت العامل المشترك في صور الاقتصاد الرقمي. وأصبحت تسمح بإقامة علاقات مباشرة بين مستخدمي الإنترنت.وأصبحت أيضاً بمثابة العامل المشترك بين صور الاقتصاد التعاوني الذي يسمح بإقامة علاقة مباشرة بين مستخدمي الإنترنت[2]، فالتبادل المباشر بين المستهلكين كان موجود دائماً، لكنه الآن أصبح واسعاً إلى حد كبير بفضل المنصات الرقمية.

ولم يكن للاقتصاد التعاوني أن يحظى بالنجاح الذي وصل إليه دون ظهور عامل جديد لا يمكن تجاوزه هو المنصات الرقمية التي مهمتها إدخال الأفراد في

(1) « Plateformes numériques »

(2) Ph. Portier, Economie collaborative : faut-il vraiment règlementer ? Economie et management, n.159, 2016, p.6.

علاقة.وأصبحت المنصات قادرة وحدها على تحقيق الالتقاء بسهولة بين العرض والطلب. وهذه الاعتبارات نجدها مطبقة تماماً في مجال نقل الأشخاص(١).

وتأخذ المنصات الرقمية أشكالاً متنوعة، إنها تضم عدداً كبيراً من الخدمات، والبنى التحتية، ومتعهدي التطبيقات والمحتوى. كما أنها تقوم بمهام مختلفة، فالمنصات، بالإضافة إلى دورها كوسيط، تقدم تنوعاً في الخدمات والوظائف لها قيمة كبيرة :أنشطة تخزين تمر عبر خوادمها،أو تصنيف المحتوى، أو الدفع الآمن، ومزايا متعلقة بالأسعار.

وبالإضافة إلى ذلك تضطلع المنصات بمسئولية وضع عدد من الأطراف في علاقات معاً. وهذه العلاقات يمكن أن تتكون بين المنصة والمهنيين والمستهلكين، أو بين المنصة والمستهلكين، أو بينها بطبيعة الحال والمهنيين. وإلى جانب هذا التعدد من الأطراف يوجد أيضاً تنوع بين المستفيدين.

ويمكن القول: إن اقتصاديات المنصات الرقمية تعتمد على وجود هذا التعدد بين الأطراف والأفراد، وهذا ما يجعل وضع تعريف لها أمراً بالغ الصعوبة؛ لأن هذا التعريف من شأنه أن يعيد النظر في التمييز التقليدي بين الأطراف الثلاثة وهم مقدم الخدمة والمهني والمستهلك بإضافة طرف آخر إلى هذه القائمة. وعلى ذلك فالالتزامات، والضمانات، والحماية الممنوحة لكل واحد منهم أصبحت محلاً لإعادة النظر، ولم تعد الحدود بينها كما كانت من قبل فاصلة(٢).

(1) X.Delpech, précité .

(2) F.Sabrinni ,La notion de plateforme au cœur des nouvelles relations entre professionnels ,RTD com. , 2020, p.2015

وقد تضمن تقنين الاستهلاك في فرنسا تعريفاً واسعاً لمشغل المنصة الرقمية، ووفقا له مشغل المنصة الرقمية هو أى شخص طبيعي أو معنوي يعرض، بصفة مهنية، خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت، مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر(المادة L.111-7 من تقنين الاستهلاك).ولا يتناول هذا التعريف المنصة الرقمية ذاتها، وإنما مشغل المنصة.

وحتى الآن لا يوجد تنظيم قانوني خاص للمنصات الرقمية، وتزداد من وقت لآخر النداءات الخاصة بوضع هذا التنظيم، ووجود سلطة تتولى الرقابة والإشراف على هذا النشاط ، وأصبحت تلك المسألة محل اهتمام السلطات العامة في عدد من الدول بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي(١).

التقديم العام لأنواع المنصات الإليكترونية:

تدعم المنصات الرقمية علاقات ثلاثية جديدة تلتقي بفضل وساطتها، وتضع هذه المنصات علاقات بين المهنيين والمستهلكين، أو علاقات بين المستهلكين أو النظراء فقط.

وأحياناً تضطلع المنصات الرقمية بجزء من النشاط الذي يقع على مقدم الخدمة من دون أن يؤدي هذا الدور إلى اختفائه من الساحة القانونية. وعلى ذلك تصبح المنصة الإليكترونية جزءاً رئيسياً لا تؤدي فقط إلى إبرام عقد الخدمة الرئيسي، لكنها تقوم أيضاً إما بجزء من الخدمة الأساسية، أو بخدمات ملحقة بالخدمة الرئيسية التي لا يغرف مقدم الخدمة أو لا يقدر أو لا يريد تقديمها.

---

(١) انظر تقريراً نشرته الجمعية الوطنية في فرنسا برقم٣١٢٧ بشأن المنصات الإليكترونية قدم إليها من نائبين بها في ٤ من يونيو ٢٠٢٠.

J.-M.Pastor, Pour une meilleure régulation des plateformes numériques structurantes , AJDA ,2020 ,p.1266

وتتنوع الأنشطة التي تقوم بها المنصات الإليكترونية، فقد تكون مجرد الوساطة كما في مجال السياحة والفنادق وتأجير الأماكن والسيارات [١]. قد تقوم بالبيع وهو نشاط واسع إلى حد كبير، ومن أشهر هذه المنصات عالمياً منصة Amazon . وقد تكون المنصات الإليكترونية منصات تمويل[٢] أى تسهيل الحصول على تمويل للمشروعات الشخصية بعيداً عن المؤسسات المالية. وأخيراً توجد منصات تقديم خدمات مثل النقل، وأشهر هذه المنصات العملاق الأمريكيUber [٣].

وهذا التقديم العام لأنواع المنصات الإليكترونية لايمنع من إجراء عرض تفصيلي لها.

التقديم التفصيلي لأنواع المنصات الإليكتونية:

تتنوع المنصات الإليكترونية بحسب الدور الذي تؤديه[٤].

فقد تقوم المنصة أولا بتقديم منتج أو خدمة، وتصبح هى وليس غيرها مقدم المنتج أو الخدمة المباشر مع العميل، وتكون من ثم المورد fournisseur أو الموزع distributeur لحسابه الخاص.

(1) M.Blanchard ,Aspects de droit de la concurrence , Juris tourisme , 2016, p.32;A.Rière, La location entre particuliers à l'ère des plateformes numériques, AJ Contrat, 2018,p.206.

(2) « Crowdfunding »

(3)P.Van Cleynenbreugel, Le droit de l'Union européenne face à l'économie collaborative, RTD eur.,2017, p.697.

(4) J.Senechal, La diversité des services fournis par les plateformes en ligne et la spécifié de leur rémunération ,un double défi pour le droit des contrat, AJ Contrat d'affaires, 2016,p.79.

ومن أهم تطبيقات هذا النوع المنصات المسموعة والمرئية والموسيقية التي تعتمد على دفع اشتراكات دورية تعطي الحق في الدخول إليها سواءً كان محدوداً أم لا.ويبرم العقد بين مشغل المنصة والعميل. ويحصل الأخير على الخدمة من خلال التحميل téléchargement، أو المشاهدة streaminig للموسيقي أو الفيديو.

وقد تقوم المنصة الإليكترونية ثانياً بدو ر ممثل المورد أو الوسيط ، ومقدم الخدمة الملحقة والتابعة، لمصلحة العميل.

وفي هذا الفرض الثاني تكون المنصة الإليكترونية ممثلاً لأحد الأطراف المتعاقدة ، أو وسيطاً ، ومن ثم يبرم العقد بين المورد والعميل.وتقدم المنصة غالباً خدمة إبرام العقد عبر الإنترنت. وبعبارة أخرى لا تقدم المنصة بنفسها المنتج أو الخدمة أو المحتوى ، وتترك مقدمها والعميل معاً كما في حالة نقل الأشخاص، إلا أنه يحدث غالباً أن تقترح هذه المنصات خدمات تكميلية تقع على المورد الذين يتفاعلون من خلالها.وهذه الخدمات تتعلق بمرحلة التعاقد ومرحلة تنفيذ العقد مثل تقديم المعلومات والعلانية السابقة على التعاقد، وخدمة الدفع عبر الإنترنت، وإبرام وثيقة تأمين الأضرار أو المسئولية لمصلحة المتعقدين المعنيين، وخدمة الحراسة في مجال التأجير العقاري، وتحصيل الفواتير، وخدمة ما بعد البيع، والتسوية الودية للمنازعات.

وقد تقوم المنصة الإليكترونية، ثالثاً، بدور ممثل المورد أو الوسيط، مع القيام بوصفها متعاقداً مشاركاً cotraitantأو متعاقداً من الباطن sous-traitant بتنفيذ الالتزام الرئيسي للمورد وهو التقديم الفعال للمنتج أو المحتوى الرقمي للعميل.

وفي هذا الفرض الثالث تسمح المنصة الرقمية مورد المنتج أو المحتوى الرقمي بأن يكون متعاقداً مباشراً مع العميل، لكنها تقصره على تنفيذ جوهر نشاطه مثل تصنيع المنتج، ونقل هذه البضاعة غلى مركز لوجستي، أو حتى تصميم محتوى رقمي

في شكل تطبيق إليكتروني. وفيما يتعلق بهذا الجزء من الالتزامات المفروضة على المورد ، يقتصر دور المنصة على كونها ممثلاً له.

وإلى جانب دورها ممثلاً للمورد يمكن ان تكون المنصة الإليكترونية إما متعاقداً مباشراً مع العميل، ومدينا بالالتزام الأساسي بالتوريد، وإما متعاقداً من الباطن للمورد المكلف بالتنفيذ الفعال للالتزام بالتسليم أو بالتوريد.وتقوم المنصة الإليكترونية بصفتها متعاقداً من الباطن بتنفيذ جزء من المنتج، وخصوصاً المرحلة الأخيرة من التسليم، أو القيام بالتشغيل الفعال للمحتوى الرقمي، والتحكيم من ثم بالتنزيل أو الاطلاع الفعال على المحتوى الرقمي.

وقد تقوم المنصات الإليكترونية، رابعاً، إلى جانب كونها ممثلاً للمورد، أو وسيطاً، أن تكون أيضاً متعاقداً مشاركاً أو متعاقداً من الباطن بالالتزام الرئيسي بتقديم المنتج أو المحتوى الرقمي، ولكن ايضاً بتقديم خدمات ملحقة ومكملة للالتزام الرئيس، وذلك لمصلحة العميل.

وهذا الفرض الذي يجمع بين الفرضين السابقين أى الثاني والثالث يمكن مشاهدته بسهولة في الواقع العملي في الأسواق عبر الإنترنت ومتجر التطبيقات.

طبيعة منصة شركة أوبر:

أثير التساؤل أمام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي عما إذا كانت شركة أوبر Uber هى مجرد منصة إليكترونية تقدم خدمات وساطة بين السائقين والركاب، أم أنها على العكس تعتبر نفسها شركة نقل. انتهت المحكمة، مسايرة المحامي العام، بتأييد الحل الثاني لأن خدمة الوساطة المقدمة من جانب المنصات الرقمية تسهم في خدمة شاملة عنصرها الرئيسي هو خدمة النقل.

وهذه الخدمة الشاملة تشكل جزءاً من مسئولية المنصة الرقمية إذا توافر شرطان:

الشرط الأول هو أنه يجب أن تنشئ المنصة أداء خدمة لم تكن موجودة، وليس مجرد أن تشكل وسيلة إضافية لتدعيم او توزيع خدمة موجودة من قبل بمعنى ان تكون بوابة الدخول ممراً ضرورياً لخدمة جديدة. ووجود هذا الشرط هو الذي يميز بين وظيفة شركة أوبر ووظيفة المنصات التقليدية في مجال السياحة والفنادق؛ لأن العرض في الحالة الأخيرة يوجد استقلالاً عن المنصة الرقمية، وتختلف خصائص الخدمة وفقاً لمقدم الخدمة، وتعد المنصة واحدة من عدة وسائل لتعزيز نشاط مقدم الخدمة.

وأما الشرط الثاني فهو أنه يجب أن تمارس المنصة تأثيراً حاسماً على أوضاع تقديم الخدمة. وقد اعتنفت المحكمة فكرة أن شركة أوبر تنظم خصائص الخدمة وتشغيلها، وتختار مقدمي الخدمة وفقاً لمعايير تحددها بنفسها، وتحدد أيضاً شروط تقديم الخدمة بما في ذلك السعر الذي تحصل عليه ثم تدفع جزءاً منه للسائقين، وتراقب جودة الخدمة من خلال وظيفة التقييم، وأخيراً تحتفظ لنفسها بالاستبعاد من المنصة الرقمية السائقين الذين تراهم غير مناسبين.

وقد خلصت المحكمة من بتطبيق هذين الشرطين على أوبر أن خدمة الوساطة التي تقدمها تعتبر جزءاً لا يتجزء من الخدمة الشاملة التي تشكل خدمة النقل عنصرها الأساسي(١).

(1) V.Hatzopoulos, La première prise de position de la Cour en matière d'économie collaborative , note CJUE , 20 déc.2017, aff. C-434/15, *Asociacion Profesional Elite Taxi c/ Uber Systems Spain SL*, EU :C :2017 :981, RTD Eur, 2018, p.273; AJDA 2018. 329, chron. P. Bonneville, E. Broussy, H. Cassagnabère et C. Gänser ; RTD eur. 2018. 147, obs. L. Gran.

النقل المشترك بالسيارات والطائرات:

عرف تقنين النقل في فرنسا النقل بالسيارات Le covoiturage هو الاستخدام المشترك لمركبة من قبل سائق وراكب واحد أو أكثر، ويتم إجراؤه مجاناً ، باستثناء تقاسم التكاليف،في إطار رحلة يقوم بها السائق لحسابه الخاص، ووضعهم في اتصال لهذا الغرض يكون بمقابل(المادة L.3132-1). وقد استهدف القانون الخاص بالتنقل في ٢٤ من ديسمبر تشجيع هذا النوع من النقل؛ من أجل الحد من إطلاق غاز الكربون في قطاع النقل مثل منح أماكن انتظار على الطرق العامة سواءً بصفة مؤقتة أو دائمة لمركبات النقل، وفرض التزام على المشروعات التي تستخدم خمسين عاملاً على ألأقل في موقع واحد باتخاذ تدابير لتحسين انتقال العمال من مكان الإقامة المعتاد إلى مقر العمل ومنها اللجوء إلى النقل الجماعي.

والعلاقة بين السائق والركاب هى بطبيعة الحال عقد نقل مادام العقد بمقابل. غير أن هذا المقابل ينبغي تحديده.وفقاً للقانون الفرنسي لايجوز للسائق أن يبحث عن أى ربح، ومن ثم لايلزم الراكب إلا باقتسام تكاليف الوقود ، ورسوم المرور.

وفي إطار هذا النوع من الاقتصاد التعاوني لايعتبر قائد المركبة سائقاً مهنياً، ولا يجوز كما سبق أن ذكرنا أن يحصل على أى أرباح. غير أنه إذا كان مهنياً فيجب عليه إبرام وثيقة تأمين خاصة، وحتى الآن لايوجد يحتم عمل هذه الوثيقة.ومن ثم لايتميز النقل الجماعي عن النقل الذي يتم من خلال الاستعمال العادي لمركبة الذي يسمح بنقل مرافق أو صديق أو زميل، وفيه لايلتزم السائق بإبرام وثيقة تأمين إضافية.

وهذا النوع من الاقتصاد التعاوني لايفلت من نطاق القانون، ويخضع في حال وقوع حادث لأحكام المسئولية المدنية للسيارات التي تلزم قائد المركبة بإبرام عقد تأمين سيارات حتى يتمكن من الانتقال بالمركبة.

ومن البدهي أن النقل المشترك بالسيارات على هذا النحو يفترق عن خدمات النقل التي تقترحها منصات أخرى مثل Auber التي تقوم بالنقل بمقابل.

وعلى غرار النقل المشترك بالسيارات يوجد أيضاً النقل المشترك بالطائرات coavinnage Le، ووفقاً له يتم تقاسم تكاليف الرحلة بين ركاب رحلة ينظمها قائد طائرة خاص، على أن تتم هذه العمليات عبر منصة إليكترونية تضع القائد والركاب في علاقة قانونية.

وخلافاً للنقل المشترك بالسيارات، توجد اعتراضات من جانب إدارة الطيران المدني على النقل المشترك بالطائرات مرجعها أسباب متعلقة بالأمن، ووضعت قيوداً مشددة على هذا النقل.وألغى مجلس الدولة قراراً لهذه الإدارة بتنظيم النقل المشترك بالطائرات؛ استناداً إلى عدم وجود مخاطر متزايدة على الأمن ترتبط بتطور نشاط النقل المشترك بالطائرات الذي تنظمه منصات إليكترونية عبر الإنترنت، وهو ما أسهم في انتعاش هذا النوع من النقل[1] ، مع مراعاة احترام قواعد التي فرضتها الوكالة الأوروبية للسلامة الجوية خصوصاً ميثاق سلامة الرحلات غير التجارية في الطيران الخفيف الذي وقعته المنصات الرقمية للطيران المشترك في ٢٠١٧[2].

(1)CE,22 juin 2017, n.404619 ; AJDA, 2017, p.1814 ; Juris tourisme n° 200/2017, p. 13, obs. X.Deplech.

(2)X.Delpech, Le coavionnage, une activité en devenir, Juris tourisme,2017, n.202, p.27.

المبحث الثاني

تنظيم الاقتصاد الرقمي

دائماً ما يثار التساؤل عن إمكانية تنظيم الاقتصاد الرقمي بشكل عام (المطلب الأول)، وإخضاعه للنظام الضريبي بوجه خاص(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم القانوني للاقتصاد الرقمي

يتجه الاقتصاد الرقمي إلى تركز الأسواق؛ بسبب العائدات المتزايدة.وتبدو الإجراءات التنظيمية القائمة حالياً المتعلقة بملكية رأس المال، والثمن،والواجبات المفروضة على سلوكيات المشروعات غير متلائمة مع المشروعات المسيطرة على الاقتصاد الرقمي التي تستمد فعاليتها من إعمال آثار الشبكات ؛ بفضل رفع الحواجز على الدخول في أسواقها.

شروط الدخول في الأسواق للمنصات الرقمية:

يمكن أن تشكل المنصات الرقمية تحدياً للنظام القانوني، فقد تنشأ وتزاول نشاطها دون أن تتوافر فيها الشروط التي يحددها القانون، ويظل نشاطها غير مشروع حتى تقوم بمراعاة هذه الشروط. ومن هنا يبدو وضع إطار قانوني للمنصات الإليكترونية أمراً ضرورياً بعد أن أصبحت لاعباً مهماً في الحياة الاقتصادية[1].

(1)I.Parachekevova et M.Teller, Quelles régulations pour l'économie collaborative ? Dalloz, 2018.

وقد واجهت دول عديدة أوروبية وغير أوروبية هذا الفرض بمناسبة الانتشار السريع للمنصة الأمريكية الشهيرة Uber التي بدأت أنشطتها في خدمة نقل الأشخاص بالمخالفة لقوانين المرور التي تشترط لممارسة هذا النشاط أن يتم بواسطة سيارة أجرة، وليس بواسطة سيارة خاصة مزودة بسائق.

وفي مصر، واستناداً إلى هذا السبب، قضت محكمة القضاء الإداري في ٢٠ من مارس ٢٠١٨ بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ تدابير منع شركتي Uber ,Careem من مزاولة خدمات نقل الأشخاص(١). غير أن القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم خدمات النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات قد صحح نشاط هاتين الشركتين من خلال تنظيمه لأول مرة ، ومن ثم أصبح مشروعاً (٢)، الأمر الذي ترتب عليه وقف تنفيذ هذا الحكم من جانب المحكمة الإدارية العليا في ٢٣ من فبراير ٢٠١٩ (٣).

وما يزال الاقتصاد التعاوني للمنصات الرقمية محلاً للدراسات. فقد رأى تقرير لمجلس الشيوخ الفرنسي أن هذا النوع من الاقتصاد يؤدي إلى خسائر ضريبية للدولة ، ويشكل منافسة غير نزيهة مع المشروعات التقليدية التي تتدخل في نفس القطاعات، وإذا كانت المنافسة مع نماذج اقتصادية أخرى جديدة مشروعة، غير أن ذلك يكون بشرط خضوعها لنفس الشروط والقواعد الضريبية (٤).

(١) م. ق.إ.، (الدائرة الأولى) ، ٢٠ من مارس ٢٠١٨ ، الدعوى رقم٢٩٠٢٠ لسنة ٧١ ق.

(2) M.Vivant , L'art très remarquable de viser faux , D., 2018 , p.2017.

(٣) م.إ.ع.، ٢٣ من فبراير ٢٠١٩ ، الطعون أرقام ٤٧٥٧٣ و ٥٣٨١١ و ٥٥٧٧١ لسنة ٦٤ ق.

(4) X.Delpech, Fiscalité -Taxe de séjour-Pour une fiscalisation douce de l'économie collaborative, Juris tourisme 2015 ,n.179,p.10.

وتثير الأنشطة المتنوعة للمنصات الرقمية على النحو الذي عرضناه عموماً التساؤل عن مدى إمكانية تنظيمها. غير أن الإجابة عن هذا التساؤل لم تكن حتى الآن محلاً للاتفاق على مستوى الاتحاد الأوروبي.

وبصفة عامة توجد ثلاثة اقتراحات.

أما الاقتراح الأول فهو وضع إطار قانوني عام تخضع له جميع المنصات الإليكترونية.وهذا الاقتراح لم يلق تأييداً واسعاً؛لأنه من الصعوبة وضع نظام قانوني تخضع له جميع الأطراف، بالإضافة إلى أن التدخل من خلال التدابير التنظيمية لا يكون إلا لمعالجة مشكلات محددة تتعلق بنوع محدد من النشاط.

وأما الاقتراح الثاني فيرى أنه بدلاً من وضع إطار قانوني يطبق على جميع الأطراف والعمليات التي تكون محلاً لتدخل المنصات الرقمية فقد رأى البرلمان الأوروبي التركيز على بعض الأنشطة والمشكلات الخاصة التي يمكن أن تكون محلاً لتنظيم خاص.

وأخيراً انتهت اللجنة الأوروبية إلى اقتراح آخر يطلق عليه التنظيم السلبي، ومؤداه تحديد تأثير الأدوات القانونية القائمة على أطراف الاقتصاد التعاوني، وذلك قبل إقرار تعليمات بتفسير هذه الأدوات في هذا السياق؛ ومن ثم تنحاز اللجنة إلى تعليمات محددة تصاحب تطبيق النصوص الحالية على أطراف الاقتصاد التعاوني[1].

(1) P.Van Cleynenbreugel, Le droit de l'Union européenne face à l'économie collaborative , précité .

وهذه المشكلة تواجه على الأرجح مختلف الدول، ويبدو الحل الثاني الأكثر ملاءمة، ويتطلب دراسة كل قطاع تنشط فيه المنصات الإليكترونية تمهيداً لتنظيمه على نحو ما تم في دول عديدة بالنسبة لمنصة شركة أوبر.

الاقتصاد الرقمي وقانون المنافسة:

التنظيم القانوني للاقتصاد التعاوني للمنصات الرقمية ليس كاملاً. وعلى سبيل المثال وعلى الرغم من أن هذه المنصات يمكن أن تلعب دوراً سابقاً على التعاقد أو دوراً حاسماً في التعاقد في إطار العلاقة بين مقدم الخدمة والعميل فلا تركز القواعد الحالية على الممارسات التجارية غير النزيهة أو على مسئولية المنصات الإليكترونية[1].

ويظل قانون المنافسة غير مطبق بشكل أو آخر على الاقتصاد الرقمي، فمن المفروض أن الرقابة التي يمارسها على التركزات، والممارسات الضارة بالمنافسة يؤدي إلى إقامة سوق تنافسي سليم لمصلحة المستهلكين.ومع ذلك لاتوجد صعوبة في ملاحظة أن قانون المنافسة لا يطبق بشكل واسع على الاقتصاد الرقمي، ولم يتمكن من وقف هيمنة المشروعات العملاقة مثل جوجل.

ومع ذلك توجد بعض تطبيقات لقانون المنافسة في الاقتصاد الرقمي[2].

١- تطبيق قانون المنافسة في مجال الدحول على قواعد البيانات:

أصبح الدخول على قواعد البيانات واستخدامها عناصر أساسية في الاقتصاد الرقمي، واعتبر القضاء أن رفض الدخول يمكن أن يشكل إساءة لوضع مسيطر.فقد اعتبرت سلطة المنافسة في فرنسا بقرارها في٨ من يوليو ٢٠١٨ أن رفض شركة

(1) J.Senechal, Ubérisation et droit de la consommation, D.2017, p.363 .

(2)N.Malvert, Le droit de la concurrence à l'épreuve de l'économie numérique, Mémoire, Paris I, Sorbonne, 2016/2017.

Cegedim السماح بالدخول إلى قاعدة بيانات طبية لإدارة العملاء، لعملاء الشركة الشاكية يشكل إساءة لوضع مسيطر ؛ لأن هذه القواعد لاعنى عنها حتى تتمكن المختبرات من وضع استراتيجيتها التجارية، ومن ثم أدى هذا السلوك إلى إعاقة تنمية الشركة الشاكية في السوق ودفع برحيل عدد من عملائها.

٢-ارتكاب ممارسات تسويق خادعة:

وجد هذا النوع من الممارسات تطبيقاً في حالة شركة UberPop التي تعمل في مجال نقل الأشخاص بمقابل على سياراتها الخاصة. والتطبيق كان سهل الاستخدام بالنسبة للمستخدمين الذين يعرفون تعريفة الركوب. وأعلنت الشركة عن تطوير كبير في قطاع نقل الأشخاص مما أثار حفيظة سائقي سيارات الأجرة الذين رأوا من خلال نقاباتهم أن الشركة ارتكبت ممارسات خادعة من خلال اتصالات تجارية تشجع المستهلكين والمستخدمين والسائقين للمشاركة في خدمة النقل بمقابل بواسطة العاملين في الشركة، مما يعطي الانطباع بأن هذه الخدمة مشروعة ، بينما هى ليست كذلك وفقاً لتقنين الاستهلاك.

وقد ألغت محكمة الاستئناف جزئياً حكم محكمة أول درجة، مع اعتبار الشركة مرتكبة للمارسات تسويقية خادعة. وقد رفضت محكمة النقض الطعن في حكم محكمة الاستئناف في ٣١ من فبراير ٢٠١٧.

٣-اعتبار شروط التعادل مكونة اختلالا كبيراً:

وفقاً لشروط التعادل في السعر [1]، إذا قرر مالك الفندق تخفيض أسعاره في مواجهة عملائه المباشرين ، أو إذا منح تخفيضاً في الأسعار لمنصة أخرى منافسة ،

(1) « Clauses de parité ».

فيجب أيضاً أن يفيد منه المنصة المتعقد معها ؛ لأنه لايصح أن يكون أكثر فائدة للعميل النهائي حجز ليلته من خلال الاتصال المباشر بالفندق، وليس من خلال المنصة.

واعتبرت المحاكم أن شرط التعادل المبرم بين المنصات الإليكترونية والفنادق يشكل اختلالا كبيراً استناداً إلى نصوص تقنين التجارة، وقضت ببطلانه، بالنظر إلى عدم وجود مقابل كافٍ للالتزام بالتعادل من جانب المنصة الإليكترونية.

واعتبرت سلطة المنافسة أيضاً أن شروط التعادل المتعلقة بالسعر والإتاحة تحرم الفندق من دعامتين يعتمد عليهما مستوى سعر التجزئة وعدد الليالي المؤجرة للتعامل مع أسعار العمولة التي تتقاضاها منصة الحجز، وأن هذه الشروط تؤدي إلى الحد من المتافسة بين وكالات السفر عبر الإنترنت، وتنطوي على مخاطر باستبعاد المنصات الضغيرة والمنصات الجديدة الصاعدة(١).

وقد أدانت محكمة النقض أيضاً في فرنسا إحدى الشركات العملاقة في مجال الحجز (٢)؛استناداً إلى ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة؛ ومن ثم أيدت إلغاء بعض الشروط التي فرضتها على الفنادق المنضمة إلى منصتها بسبب ما تضنته من اختلال كبير(٣) .

جهود الاتحاد الأوروبي في تنظيم الاقتصاد الرقمي:

(1) Aut. conc., 21 avr. 2015, n° 15-D-06, D. 2016. 964, obs. D. Ferrier; JT 2015, n° 175, p. 8, obs. S. Zouag; ibid., n° 176, p. 11, obs. X. Delpech. S.Atsarias-Dumas, Le contrôle du contrat par l'Autorité de la concurrence, AJ Contrat,2020,p.474.

(2) « Booking.com ».

(3) Com. 8 juill. 2020, n° 17-31.536, Juris tourisme 2020, n° 233, p. 11, obs X.Delpech .

تتجه جهود الاتحاد الأوروبي إلى وضع نظام تشريعي للاقتصاد الرقمي، انطلاقاً من مجموعتين من الاعتبارات:

أما المجموعة الأولى فترجع إلى صعود مشروعات عملاقة في المجال الرقمي تتوافر لديها خصائص جديدة وخاصة بها. وتفرض المنصات الكبرى مشكلات كبيرة ناشئة من حجمها ونطاقها عابر للحدود الوطنية، وبوجه خاص من نموذج الأعمال الذي تتميز به الذي يخلط أسواقاً متنوعة، والدخول عبر الإنترنت في تطبيقات خاصة، والاستغلال الكثيف للمعلومات.

وأما المجموعة الثانية من الاعتبارات فتكمن في أن السلطات المعنية في الاتحاد الأوروبي تعترف بأن الأدوات التي تحت سلطاتها ليست كافية لمعالجة المشكلات التي تثيرها هذه المشروعات.فالغرامات ومختلف الجزاءات الموقعة لم تؤد إلى تدعيم المنافسة في هذه الأسواق، كما ان أدوات التنظيم الحالية التي تتمثل في لائحة الاتحاد في ٢٠ من يونيو ٢٠١٩ بشأن مشروعات استخدام خدمات الوساطة عبر الإنترنت بدت بدورها غير كافية.

وتعكف اللجنة الأوروبية على وضع إطار تنظيمي للاقتصاد الرقمي، وقد نشرت اللجنة الأوروبية في ١٥ من مارس ٢٠٢٠ التنظيم الذي تريد فرضه على الاقتصاد الرقمي من خلال قانون الخدمات الرقمية [١]، وقانون الأسواق الرقمية [٢] هوتنظيم المنصات الرقمية مثل شبكات التواصل الاجتماعي، ومنصات المشاركة في المحتوى، ومنصات الأسواق عبر الإنترنت، ومحركات البحث مثل جوجل. والهدف هو تقرير مسئولية هذه المنصات، خصوصاً بشأن دورها الضروري في مكافحة نشر محتويات

(1) Le « Digital Service Act ». (DSA)
(2) Le « Digital Market Act ». (DMA)

غير مشروعة أو ضارة ، وسلوكياتها في الأسواق؛ حتى يمكن منع ممارسات التحكم في الأسواق ومعوقات الإبداع، وتنمية العروض البديلة.

ويفرض مشروعا القانونين قواعد جديدة من أجل منع المنصات الكبرى من التحكم في الأسواق، وفرض شروط تجارية أو تقنية غير عادلة.كما تتناول أيضاً إلزام المنصات الإليكترونية بالاستعانة بالوسائل الضرورية لمكافحة نشر المحتويات غير المشروعة عبر الإنترنت ، أو الضارة بلمستخدمين. وعلى المنصات الإليكترونية إثبات أنها لم يكن لها علم محدد بوجود المحتويات غير المشروعة على الموقع لتجنب أى مسئولية، أو إثبات أنها تصرفت بسرعة من أجل إزالة أو عدم تفعيل الوصول غلى هذه المحتويات.

وتطبق هذه المقترحة على الشبكات الاجتماعية، والأسواق عبر الإنترنت أو منصات البيع الكبيرة عبر الإنترنت، ومنصات مشاركة المحتوى.غير أنها تطبق على المنصات الكبرى وفقاً لعدة معايير منها:الحجم taille ، وعدد العملاء، ورقم الأعمال chiffre d'affaire ،والتقييمvalorisation . ومن أهم القواعد التي ستفرض على المنصات الكبرى إلزامها بالإخطار المسبق عن أى استحواذات جديدة ، وتطبيق الشفافية فيما يتعلق بالإعلانات على المنصات.

المطلب الثاني

النظام الضريبي للاقتصاد الرقمي

النظام الضريبي للمنصات الرقمية:

من الملاحظ أن الاقتصاد التعاوني ينمو بعيداً عن النظام الضريبي، ويؤدي إلى خسائر في إيرادات الدولة، كما يشكل منافسة غير مشروعة للمشروعات التقليدية التي تتدخل في نفس القطاعات. وإذا كانت منافسة نماذج اقتصادية جديدة تكون جائزة، إلا

أن تلك المنافسة تكون مشروطة بخضوع الأنشطة الاقتصادية لنفس القواعد الضريبية [1].

يضاف إلى ذلك عدم توطين non-localisation يسهم فيطمس الحدود الجغرافية والمالية، والدور الكبير الذي تلعبه المنصات الرقمية، وأخيراً استغلال البيانات الشخصية في اقتراح تقديم خدمات شخصية غالباً ماتكون مجانية ويمكن تحويلها إلى نقود من خلال إعلانات مستهدفة.وأخيراً تواجه الإدارات الضريبية صعوبات في تحديد الإقليم المعني بالإنتاج.

ومع ذلك توجد رؤية أخرى مفادها أنه من الأفضل تكييف الضرائب على الاقتصاد التعاوني، وأن وضع إطار له ينبغي أن يتم من خلال وضع نظام ضريبي واجتماعي عام يطبق على جميع المنصات والمستخدمين، ويقوم على ثلاثة مبادئ هى:البساطة بالنسبة لجميع المستخدمين، وتوحيد المجال الضريبي والمجال الاجتماعي، والعدالة بين الممولين من دون منافسة غير مشروعة. وقد قدمت لجنة المالية بمجلس الشيوخ تقريراً تتضمن اقتراحات تفصلية للنظام الضريبي للمنصات الإليكترونية [2].

وتطبق القواعد العامة على الاقتصاد التعاوني للمنصات الرقمية. ومن مظاهر تطبيق هذه القواعد أنها تخضع للضرائب على الدخل أو الشركات، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى ومن حيث المبدأ تخضع للضرائب الدخول الناتجة للأفراد من ممارسة

(1)X.Deplech, Fiscalité -Taxe de séjour-Pour une fiscalisation douce de l'économie collaborative, Juris tourisme,2015, n.179, p.10.

(2) X.Deplech, Fiscal -Impôt-Vers une nouvelle fiscalité pour l'économie collaborative, Juris tourisme , 2017, n.197,p.12 .

أنشطة من أى نوع، بما في ذلك دخول الخدمات المؤداة لأفراد آخرين دخلوا سوياً في علاقة عبر وساطة منصات الاقتصاد التعاوني، فيما عدا الدخول الناتجة عن الاستهلاك المشترك الذي يعادل اقتسام التكاليف فلا تخضع للضرائب [١].

وتضمن قانون ٢٣ من أكتوبر ٢٠١٨ في فرنساً نوعين من الأحكام التي ترمي إلى مكافحة الغش، وضمان منافسة عادلة.أما النوع الأول فيتضمن الالتزامات الضريبية والاجتماعية المفروضة على منصات الاقتصاد التعاوني منها التزام المنصات بتقديم معلومات كاملة وسنوياً بشأن جميع المستخدمين للمنصة للإدارة الضريبية، ويؤدي عدم احترام هذا الالتزام إلى تطبيق غرامة تعادل ٥ % من قيمة المبالغ غير المعلنة من جانب المنصة [٢].

وأما النوع الثاني من الأحكام فهو إقامة المسئولية التضامنية للمنصات الرقمية لدفع ضريبة القيمة المضافة TVAالمستحقة على البائعين الذين يمارسون أنشطتهم بواسطة هذه المنصات[٣].

أحكام قانون ٢٤ من يولية ٢٠١٩ في فرنسا بشأن إنشاء ضريبة على الخدمات الرقمية:

أصبحت فرنسا إحدى الدول القليلة في أوروبا التي تفرض ضريبة على الخدمات الرقمية،وذلك بقانون ٢٤ من يوليو ٢٠١٩ بشأن إنشاء ضريبة على الخدمات

(1) X. Deplech, Fiscalité - Covoiturage - L'économie collaborative n'échappe pas toujours à l'impôt, Juris tourisme, 2016, n.190, p.11.

(2) E.Royer, A la une. Locations de courte durée. - Vers une meilleure régulation, Juris tourisme, 2018, n.208, p.6

(3) E.Royer, Economie collaborative-Pour une concurrence plus juste , Juris tourisme , 2018,n.214.p.8

الرقمية[1]. وقد سبقتها إيطاليا في العام ٢٠١٨. ويفرض القانون ضريبة على المشروعات الكبرى للقطاع الرقمي التي تحصل على جزءٍ كبير من دخولها من أنشطتها على الإقليم الوطني.

وهذه الضريبة تستلهم الاقتراح الذي تضمنه توجيه اللجنة الأوروبية بشأن النظام المشترك للضريبة على الخدمات الرقمية التي تطبق على العائدات من تقديم بعض الخدمات الرقمية. وهى تستجيب لضرورة حالة هى تحقيق العدالة الضريبية في سياق يحقق فيه القطاع الرقمي نصيباً متزايداً من خلق القيمة على المستوى الوطني[2].

ووفقاً للمادة الأولى من هذا القانون تفرض ضريبة على أساس المبالغ المحصلة من قبل مشروعات القطاع الرقمي مقابل التقديم في فرنسا في خلال سنة مدنية للخدمات الآتية:

١- تقديم واجهة رقمية عن طرق الاتصالات الإليكترونية تسمح للمستخدمين بالتواصل مع مستخدمين آخرين والتفاعل معهم؛ لاسيما بهدف تسليم بضائع أو تقديم خدمات

(1) Loi n.2019-759 du 24 juillet 2019 portant création d'une taxe sur les services numériques et modification de la trajectoire de baisse de l'impôt sur les sociétés.

(2) Etude d'impact , projet de loi portant création d'un taxe sur les services numériques et modification de la trajectoire de baisse de l'impôt sur les sociétés, p.6 et 7 https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/Media/Files/autour-de-la-loi/legislatif-et-reglementaire/etudes-d-impact-des-lois/ei_art_39_2019/ei_ecoe1902865l_pjl_taxe_gafa_et_modification_trajectoire_baisse_impot_societes_cm_6.03.2019.pdf

بصورة مباشرة بين هؤلاء المستخدمين، وذلك فيما عدا الاستثناءات التي حددتها هذه المادة.

٢- الخدمات التي يتم تسويقها للمعلنين أو وكلائهم، وتهدف إلى وضع رسائل إعلانية على واجهة رقمية بناءً على البيانات الخاصة بالمستخدم الذي يعود إليها ، ويتم جمعها أو إنشاؤها بمناسبة الرجوع إلى هذه الواجهات، بما في ذلك حينما يتم تنفيذها عن طريق الواجهات التي يستبعد توفيرها من الخدمات الخاضعة للضريبة.

٣-الواقعة المنشئة للضريبة تتكون بنهاية السنة المدنية التي قام في خلالها المشروع بتحصيل مبالغ مقابل تقديم خدمات خاضعة للضريبة في فرنسا. ومع ذلك وفي حالة توقف نشاط المدين بالضريبة تنشأ الواقعة المنشئة للضريبة عند حدوث هذا التوقف. والمدين بالضريبة redevable هو الشخص الذي يقوم بتحصيل المبالغ.وتصبح الضريبة مستحقة عند وقوع الواقعة المنشئة للضريبة.

٤- وعاء الضريبة هو قيمة المبالغ ، دون الضريبة على القيمة المضافة، التي يتم تحصيلها بواسطة المدين بالضريبة، في خلال السنة التي تصبح فيها الضريبة مستحقة في مقابل خدمة خاضعة للضريبة مقدمة في فرنسا.

٥- لاتخضع للضريبة المنصوص عليه في القانون التجارة الإليكترونية، وتوفير الخدمات الرقمية.

٦- تخضع للضريبة على الخدمات الرقمية المشروعات الكبرى التي تتجاوز المبالغ المحصلة الحدين الآتيين أيا كان مكان تأسيسها: ٧٥٠ مليون يورو للخدمات المقدمة على المستوى العالمي، و ٢٥ مليون يورو للخدمات المقدمة في فرنسا.ويتم تقييم هذين الحدين على مستوى المجموعة التي تتكون من مشروعات

المرتبطة بعلاقة رقابة حصرية، وملزمة بإنشاء حسابات موحدة وفقاً لأحكام التقنين التجاري[1].

ويتوقع أن يطبق القانون على ما يقرب من ٣٠ مجموعة من بينها جوجل وأمازون وفيس بوك وأبل وانستجرام وغيرها. وهذا القانون له أثر وقتي إلى حين التوصل إلى اتفاق دولي في إطار منظمة التعاون والتنمية الأوروبية[2].وقد أطلق عيه أيضاً قانون GAFA نسبة إلى الحروف الأولى لأهم المشروعات التي ستخضع له وهى : Google, Appel , Facebook, Amazon

وقد أثار هذا القانون انتقادات سياسية من الولايات المتحدة الأمريكية ، كما توجد أيضاً بعض التحفظات القانونية مرجعها أن فرض الضريبة على طائفة من المشروعات من حجم معين وأغلبها مشروعات أجنبية يمكن ان يكون منطوياً على تمييز غير مباشر،استناداً إلى مبدأ حرية تقديم الخدمات، ومساعدات الدولة وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي.وتوصلت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في ٢٦ من أغسطس ٢٠١٩ إلى اتفاق وافق بمقتضاه الرئيس الفرنسي على إعادة النظر في الضريبة في حالة التوصل إلى حل بديل يتمثل في اتفاق دولي، ومن ثم يبدو مستقبل القانون غير مؤكد[3].

وقد رأى مجلس الدولة أن المشروعات الخاضعة للضريبة تمثل خصائص تميزها عن المشروعات الأخرى، ومن ثم يقوم القانون في تحدي مجال تطبيقه على

(1) « Comptes consolidés »

(2) Adoption de la taxe « GAFA » par le Parlement, Légipresse, 2019, p.391.

(3)D.Gutmann, La « taxe GAFA » :quelques éléments d'analyse., 2019, p.1704

معايير موضوعية لها علاقة مباشرة مع القانون. كما رأى المجلس أن اعتماد القانون على معيار للخضوع للضريبة مستمد من رقم الأعمال المرتفع بما يسمح بتقييم ما إذا كانت المشروعات من تأثير المقياس اللازم لإقامة النموذج الاقتصادي هو استناد على معيار موضوع معقول، ومن شأنه تبرير المخالفة في المعاملة وله علاقة بالهدف المقصود في إطار احترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة(١).

ولم تتم إحالة القانون الخاص بشأن الضريبة على الخدمات الرقمية إلى المجلس الدستوري لتقدير مدى مطابقته للدستور.

وقد شايعت تونس القانون الفرنسي الصادر في ٢٠١٩، فقد نص قانون الموازنة للعام ٢٠٢٠ في المادة ٢٧ على فرض ضريبة بواقع ٣ % على بيع التطبيقات الإليكترونية والخدمات التي تقدم عبر شبكات الإنترنت من جانب الشركات الأجنبية التي لاتقيم في تونس(٢).

(1) Conseil d'Etat, Avis sur un projet de loi portant création d'une taxe sur les services numériques et modification de la trajectoire de baisse de l'impôt sur les sociétés, p.4. https://www.conseil-etat.fr/ressources/avis-aux-pouvoirs-publics/derniers-avis-publies/avis-sur-un-projet-de-loi-relatif-a-la-creation-d-une-taxe-sur-les-services-numeriques-et-modification-de-la-trajectoire-de-baisse-de-l-impot-sur-l

(2)https://www.leaders.com.tn/article/28741-noureddine-friaa-loi-de-finances-2020-la-taxe-sur-les-services-numeriques-une-disposition-mal-concue

جهود الاتحاد الأوروبي مكافحة التهرب الضريبي للمنصات الرقمية:

يحاول الاتحاد الأوروبي من جانبه مكافحة التهرب الضريبي للمنصات الرقمية.وفي هذا السياق وافق المجلس الأوروبي في ٢١ من مارس ٢٠٢١ على إلزام المنصات الإليكترونية على تعديل التوجيه الاخاص بالتعون الإداري في المجال الضريبي، وبموجب هذا التعديل يلتزم مشغلو المنصات الرقمية بالإقرار عن الدخول التي يحصل عليها البائعون على منصاتهم الإليكترونية، وتتبادل الدول هذه المعلومات تلقائياً. والقواعد الجديدة تتعلق بالمنصات الإليكترونية الموجودة داخل الاتحاد أو خارجه.وتطبق هذه القواعد بداية من الأول من يناير ٢٠٢٣.

وبالإضافة إلى ذلك توجد مقترحات من اللجنة الأوروبية قدمتها في ديسمبر ٢٠١٨ بإصدار توجيهين: الأول يتعلق بفرض ضرائب على الشركات التي تتمتع بحضور رقمي كبير، والثاني بفرض ضريبة على الخدمات الرقمية.

المبحث الثالث

العلاقات التعاقدية للاقتصاد الرقمي

تنشأ عن الاقتصاد الرقمي عدة علاقات تأتي في مقدمتها العلاقة بين المنصة الرقمية ومقدم الخدمة وما إذا كانت تخضع لقانون العمل أم لا(المطلب الأول) ، لكن الاقتصاد الرقمي ينتج أنواعاً أخرى من العلاقات التعاقدية التي يجب تكييفها(المطلب الثاني)، وأخيراً يلقي المشرع بواجبات محددة على المنصات الرقمية، وترتبط هذه الواجبات بمسئولياتها فيي مواجهة العملاء(المطلب الثالث).

المطلب الأول

الاقتصاد الرقمي وتطبيق قانون العمل

مدى تطبيق قانون العمل في العلاقة بين المنصة الرقمية ومقدمي الخدمة:

أثيرت في كثير من القضايا التي رفعها سائقون ومقدمو الخدمة ضد المنصات الإليكترونية مسألة الاعتراف لهم بوصف العمال أو وصف المستقلين. وقد أعطى حكم محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بعض الإشارات المهمة.

من المسلم به أن العنصر المميز في كل علاقة عمل هو تبعية العامل في مواجهة صاحب العمل. وفي حال توافر الشرطين اللذين وضعتهما المحكمة من أجل إسناد المسئولية للمنصة عن خدمة الوساطة والنقل تكون قد توافرت العناصر التي تبرهن على وجود علاقة التبعية.

ومع ذلك لا يجوز تعميم هذا الحكم في جميع الحالات. وعلى سبيل المثال ففي حكم من لمحكمة مقاطعة كاليفورنيا يتعلق بسائقي تسليم الوجبات الجاهزة انتهت

المحكمة انهم مقاولون مستقلون؛ استناداً إلى عدة أسباب منها أنهم غير خاضعين لأية رقابة تتعلق بمهامهم من حيث المدة خط السير، وغير ملزمين بارتداء شارات ، أو استعمال معدات معينة من جانب المنصات، ولا يقع عليهم حد أدنى من العمل بمعنى أنهم يختارون بحرية الساعات والأيام والأسابيع التي يعملون في خلالها، يضاف إلى ذلك أنهم لا يخضعون لرئيس أعلى في داخل المنصة، ولم يتلقوا أى تأهيل بواسطتها، ولهم الحق في العمل مع أكثر من منصة(١).

موقف القضاء من تكييف منصة أوبر:

وقد عرض على محكمة العدل للاتحاد الأوروبي مسألة ما إذا كانت منصة أوبر هى مجرد منصة تقدم خدمات وساطة بين سائقي المركبات والركاب، أم أنها على العكس هى نفسها شركة نقل. وقد انتهت المحكمة ، مسايرة رأى المحامي العام ، بأن أوبر شركة نقل، لأن الوساطة المقدمة من الشركة تسهم في خدمة شاملة عنصرها الأساسي هو نقل الركاب؛ لأنها تنشئ خدمة لم تكن موجودة من قبل،وتمارس تأثيراً حاسماً على شروط الخدمة ، ومن مظاهر هذا التأثير أنها تحدد خصائص وتقديم الخدمة، وتختار مقدمي الخدمة وفقاً لمعايير تحددها، وتحدد شروط الخدمة ومنها الثمن الذي تجمعه وتدفع جزءاً منه للسائقين، وتراقب تقديم الخدمة من خلال وظيفة التقييم، وأخيراً يمكنهاأن تستبعد من المنصة السائقين الذين تقر أنهم غير مناسبين(٢).

(1) Cite in V.Hatzopoulos, La première prise de position de la Cour en matière d'économie collaborative , précité.

(2) V.Hatzopoulos, La première prise de position de la Cour en matière d'économie collaborative , , note ,CJUE,20 dec.2017, aff. C-434/15, *Asociacion Profesional Elite Taxi c/ Uber Systems Spain SL*, EU:C:2017:981, AJDA 2018. 329, chron. P. Bonneville, E. Broussy, H. Cassagnabère et C. Gänser; RTD eur. 2018. 147, obs. L. Grard

ولم يختلف قضاء محكمة النقض في فرنسا كثيراً عن قضاء محكمة العدل للاتحاد الأوروبي وانتهت إلى أن العلاقة التي تربط بين شركة أوبر التي تستخدم منصة إليكترونية، وقائدي سيارات النقل المزودة بسائق[1]، وتطبيق من أجل مراقبة السائق هى علاقة عمل تتميز بالتبعية.

وتستند المحكمة على أن علاقة التبعية تتميز بأن تنفيذ العمل يتم تحت سلطة صاحب العمل الذي يتمتع بسلطة إصدار أوامر وتوجيهات، ومراقبة تنفيذها، وتوقيع جزاءات في حالة مخالفتها، وأن العمل في داخل خدمة منظمة يمكن أن يعد مؤشراً لعلاقة التبعية في الحالة التي يحدد فيها صاحب العمل من جانب واحد شروط تنفيذ العمل. وقد رفضت محكمة النقض استبعاد هذا التعريف المستقر لعلاقة العمل وتبني معيار التبعية الاقتصادية الذي اقترحه بعض الفقه.

وانتهت المحكمة إلى تأييد حكم محكمة الاستئناف التي خلصت إلى أن خدمة النقل أنشئِت ونظمت تماماً بواسطة الشركة، ولا توجد إلا بفضل المنصة الإليكترونية، وأن السائق ملزم باتباع طريق محدد، بل إن مكان الوصول النهائي يكون في بعض الأحيان غير معلوم تماماً للسائق، كما أنه لا يختاره بحرية كما يمكنه أن يفعل سائق مستقل، وأخيراً يجوز للشركة فصل الاتصال بين السائق والتطبيق إذا رفض طلبات التوصيل ثلاث مرات. باختصار يخلص من هذه العناصر وجود علاقة تبعية عند اتصال سائق السيارة بتطبيق شركة أوبر.

(1) Conducteur de “voiture de transport avec chauffeur” (VTC)

وانتهت المحكمة أيضاً إلى أن مجرد احتفاظ السائق بحرية في اختيار أيام وساعات العمل لا ينفي علاقة التبعية؛ لأن السائق بمجرد الاتصال بالمنصة ينضم إلى عمل منظم تابع للشركة(١).

المطلب الثاني

العلاقات التعاقية للاقتصاد الرقمي

تكييف العلاقات التعاقدية في الاقتصاد التعاوني:

يؤدي تدخل المنصات الإليكترونية إلى نشوء علاقات تعاقدية متعددة يطلق عليها علاقات تعاقدية تعاونية(٢). وعلى سبيل المثال إذا أراد مالك سيارة تأجيرها عن طريق منصة إليكترونية يسجل نفسه في المنصة ويقبل شروطها العامة،وعلى المستأجر المحتمل للسيارة إجراء نفس الخطوات حتى يدخل في علاقة مع المالك ، وكل منهما يرتبط إذن بعقد مع المنصة في المرحلة الأولى. ويبرم كل من المالك والمستأجر عقد إيجار السيارة وفي بعض الأحيان تتدخل المنصة في تحديد الثمن والشروط. ويؤدي إبرام هذا العقد إلى دفع مقابل مالي للمنصة، ثم إبرام وثيقة تأمين تغطي المستأجر في خلال مدة الإيجار،وإبرام عقد تأمين المدفوعات.وتتدخل المنصة في أثناء تنفيذ العقد في حالة عدم الدفع أو عدم التنفيذ.ويمكن ان يحدث هذا السيناريو بأشكال أخرى متنوعة.

---

(1) Cass.soc.,4 mars 2020, n.19-13.316, D.2020, p.490, Droit social, 2020, p.374, note P.-H.Antonmattei. ; Rev.de droit du travail ,2020, p.328,note L.Willocx ;

(2) « Relations contractuelles collaboratives ».

وهذا السيناريو يثير التساؤل عن حقيقة العلاقات التعاقدية المرتبطة بتدخل المنصة الرقمية، وما إذا كان هذا التدخل يمكن أن ينعكس على العقود الأخرى[1].

الرأى الأول: أحادية العقود:

يوجد رأى مؤداه أن العلاقات التعاقدية مهما تعددت هى في حقيقتها عقد واحد، فالمفاوضات تتكون من عدة أدوات قد لا تنتهي جميعاً في وقت واحد.والأداة الأولى تتجسد في شكل الشروط العامة، وأما الثانية فهى أداة الاستهلاك التعاوني، وإبرام الأخيرة يؤدي إلى إتمام العقد الذي من دونها يظل مجرد أعمال تمهيدية غير كافية لكي ينطبق عليها وصف أعمال تعاقدية.

وفقاً لهذه الرؤية إذن نحن بصدد عملية قانونية واحدة من ثلاثة أشخاص تتميز باتفاق واحد ينشئ علاقات قانونية منفصلة ومستقلة: الأولى منها بين الشخصين المعنيين بالعملية، وأما الثانية بين أحدهما وشخص ثالث. غير أن الصعوبة تنشأ من وجود ثلاثة عقود حسب الظاهر. فالعقد الأول بين مقدم الخدمة والمنصة، والثاني بين العميل والمنصة أيضاً، وأما الثالث بين مقدم الخدمة والعميل. وعلى ذلك نحن في حقيقة الأمر أمام ثلاثة أنواع من العلاقات التعاقدية.

ومع ذلك يرى أصحاب هذه الرؤية أن تعدد العلاقات على هذا النحو لا يكفي لاستبعاد وحدة العملية التي يمكن تحليلها عبر مرحلتين: الأولى تتمثل في وجود اتفاقين تمهيديين يتمثلان في قبول الشروط العامة من جانب مقدم الخدمة والعميل مع المنصة، ولا يتحولان إلى عقد نهائي إلا بالاتفاق بين العميل ومقدم الخدمة على الشئ

(1) A.Fortunato, La relation contractuelle collaborative , RTD com.2019 ,p.19 .

والخدمة.ومعنى ذلك أن الاتفاقين على قبول الشروط العامة لا ينتجا أى أثر إلا بعد هذا العقد الأخير.

ومع ذلك ليس من المستبعد أن يحدث هذا القبول للشروط العامة بعض الآثار مثل نقل بعض البيانات الشخصية، والتنازل عن حقوق الملكية الفكرية، وقبول شروط المنصة، أو قبول طرق حل المنازعات الناشئة عن الشروط العامة.صحيح أن الانضمام إلى الشروط العامة ليس كافياً للمشاركة في علاقة تعاقدية ، لكنه يؤدي إلى التزامات تطبق مباشرة أو فوراً دون انتظار اتمام الاتفاق.ومن هنا يعد قبول الشروط العامة في ذاته عقداً ملزماً فوراً بالنسبة لجزء، والجزء الباقي عندما يتم إبرام العملية من خلال المنصة. غير أن العقد لا ينتهي بمجرد إبرام الاتفاق؛ لأن الشروط العامة ستطبق في كل عملية تتم، ومن ثم ينتهى الرأى الراجح إلى صعوبة حصر العلاقة التعاقدية في عقد واحد أبرم بواسطة ثلاثة أشخاص.

الرأي الثاني: تعددية العقود:

والرؤية الثانية تذهب إلى العكس إلى أننا بصدد عملية شاملة(١) تستند من الناحية القانونية على ثلاثة عقود وإن كان لها أن تجتمع معاً، وهى تشكل وحدة من العقود(٢). إن تدخل المنصات الإليكترونية يؤدي إلى وجود عدة عقود حتى وإن كان يوجد بينها علاقة ارتباط، فالأمر في حقيقته هو عملية شاملة تستدعي عدة عقود بحيث يكون كل عقد ضرورياً وفي نفس الوقت لا يكون كافياً لإنجاز العملية.

(1) « Opération globale ».
(2) « Ensemble contractuel ».

إن الارتباط بين العقود يسمح بتوصيف علاقات التبعية المتبادلة لكل العملية الشاملة، وأطرافها والعقود أيضاً.وقد استخدم الفقه فكرة السبب لوصف هذه العملية التي تشكل لهم السبب المشترك، أو اقتصادهم العام.واقتراح هذه الفكرة يعتبر طريقة؛ لأجل تجديد السبب.

ويخلص أصحاب هذا الرأى إلى أن هذه العملية التي تكوّن الاتفاق التعاوني ستجعل من الممكن توصيف علاقات الترابط بين هذه العقود الثلاثة التي تم إبرامها لجعل العملية ممكنة. باختصار العقود الثلاثة هى مكونات عملية شاملة التي لن تكون ممكنة دون أى واحد منها. وهذه العقود الثلاثة تشكل ما يسمى بالعملية التعاونية يمكن تحليلها على أنها عملية تتطلب إبرام عدة عقود أى وحدة من العقود.

والعقود التي تشكل العملية التعاونية يمكن أن تكون في نهاية الأمر جزءاً من العملية الشاملة التي يضاف إليها أيضاً عدداً من العقود التي يمكن وصفها بالعقود الملحقة بمعنى أنها ليست لا غنى عنها لتنفيذ العملية.ومن هذه العقود عقود التأمين، أو عقود القرض.وهذه العقود يطلق عليها الفقه عقود تابعة من جانب واحد، أو أنها عقود تكميلية(١).

والنتائج المترتبة على تكييف العلاقة التعاقدية بكونها وحدة من العقود يحكمها التقنين المدني. ففي فرنسا واعتباراً من إصلاح قانون الالتزامات في العام ٢٠١٦ أصبحت تترتب نتائج خاصة على هذا النوع من العلاقات التعاقدية. ومن ثم يمكن أن يبرر زوال أحد العقود التي تستند إليها العلاقة التعاقدية إلى اعتبار العقود الأخرى كأن لم تكن إذا أصبح تنفيذها مستحيلاً. وبالإضافة إلى ذلك يتم تفسير كل عقد من العقود

(1) A.Fortunato, La relation contractuelle collaborative , RTD com.2019 , n.8

المعنية وفقاً للعملية الشاملة، وهو مايسمح في إطار العلاقات القائمة بين العميل ومقدم الخدمة أو المال بمجرد الإحالة إلى الشروط العامة للمنصة التي قبلها كل طرف(١).

وفيما يتعلق بمركز المنصة الرقمية في مواجهة العقد المبرم بين مقدم الخدمة أو المال والعميل تحرص مواقع هذه المنصات على تأكيد أنها من الغير في مواجهة هذا العقد الذي يبرم من خلال المنصة، وهذ الشرط يطبق حتى ولو كانت المنصة بالفعل قد لعبت دوراً في هذا العقد، ويلزم احترام شروطها العامة، ويطبق عقداً نموذجياً تولت المنصة صياغته، وإجبارهم على اللجوء إليها عند عدم التنفيذ، أو بالاستفادة من إبرام هذا العقد بواسطة مقابل مالي.

ويميز قانون الالتزمات دائماً بين الأطراف parties والغير tiers. وإذا كان مقدم الخدمة او المال يعتبر مع العميل طرفا العقد المبرم عن طريق المنصة؛ إلا أن دور الأخيرة يبدو صعباً إدراجه بسهولة في هذا التقسيم بين الأطراف والغير؛ بالنظر إلى دوره الرئيسي واعتباره بمثابة الشخصية الرئيسية. ومن هنا عهد إليها البعض بمركز الطرف على مستوى العملية التعاقدية، وليس على مستوى كل عقد على حدة. ويرى آخرون أن المنصة من الغير غاية الأمر أن العقد بين مقدم المال أو الخدمة والعميل يحتج به opposableفي مواجهتها. وأخيراً يرى البعض أن دور المنصة في مواجهة العقد الثالث يتجاوز الغير لكنه يقع في وسط المسافة بين الطرف والغير، أو يكون مركز الوسيط (٢).

(1) A.Fortunato, ,précité , n.16 .
(2) A.Fortunato, ,précité , n.12 .

المطلب الثالث

واجبات المنصات الرقمية ومسئوليتها

واجب المنصات الرقمية في تقديم المعلومات:

لا تخضع المنصات الإليكترونية لواجب الحياد، وإنما لواجب النزاهة والوضوح(١).ومن ثم يوجب عليها القانون الكشف عن عدد من قواعد العمل للأفراد بصفة عامة ، وجميع مستخدمي المنصة،سواءً من المستهلكين أو المهنيين، مقدمي الخدمات والأموال أو العملاء، وذلك في باب يكون متاحاً بسهولة ووضوح في جميع صفحات الموقع.

وتخضع المنصات الإليكترونية لواجب تقديم المعلومات. وقد نصت على هذا الواجب في فرنسا المادة ١٣٤ من قانون ٦ من أغسطس ٢٠١٥ بشأن النمو والأنشطة والمساواة في الفرص الاقتصادية التي أنشأت المادة L.115-5-1 من تقنين الاستهلاك التي تناولت تقوية الالتزام بتقديم المعلومات المرتبطة بإقامة علاقات رقمية (٢).

وتنص هذه المادة على أنه: يجب على كل شخص يتمثل نشاطه في وضع عدة أطراف في علاقات بالوسائل الإليكترونية؛ بهدف بيع سلعة، او توريد خدمة، او تبادل أو مشاركة سلعة أو خدمة بتقديم معلومات واضحة وشفافة عن الشروط العامة

(1) J.Rochfeld et C.Zolyneski, La loyauté des plateformes, quelles plateformes ? quelle loyauté, D.2016,p.520.

(2) « mise n en relation numérique »

لاستخدام خدمة الوساطة، وبشأن شروط الإدراج والتصنيف وإلغاء إدراج العروض من على الإنترنت.

وفي حالة ما إذا كان المستهلكون أو غير المهنيين فقط هم المقصودون بالدخول في العلاقات فيجب على الشخص المشار إليه آنفاً تقديم معلومات نزيهة وواضحة وشفافة حول صفة المعلِن، وحقوق والتزامات الأطراف في المسائل المدنية والضريبية.

والمعلومات الوجوبية التي يجب على المنصة الإليكترونية تقديمها هى الثمن الذي تتقاضاه المنصة، وأن تحدد من يتحمل الثمن أى مقدم العرض أو الطالب، والقواعد الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية. فالمنصات الرقمية تجمع عدداً كبيراً من البيانات الشخصية، وتمنح نفسها حرية في استخدامها في غير أغراض المنصة مثل الأغراض التجارية دون تعويض المستخدم(١).

وأخيراً ينبغي على المنصات الإليكترونية الكشف على طريقة الحوكمة الداخلية؛ بهدف بناء الثقة في الاقتصاد الرقمي(المادة-L.111-7 2 من تقنين الاستهلاك).

والإخلال بمختلف القواعد الخاصة بتقديم المعلومات يؤدي إلى توقيع الجزاءات المنصوص عليها في تقنين الاستهلاك في فرنسا.

(1) A.Bazot, Plateformes économie collaborative :des clauses litigieuses a deloger, Juris Tourisme, 2018,n.211,p.14

مسئولية المنصات الإليكترونية:

القانون المطبق على المنصات الإليكترونية هو القانون الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي في ٢١ من يونيو ٢٠٠٤، وهو مستمد بدوره من التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٣١ يشأن التجارة الإليكترونية.

ومسئولية المنصات الإليكترونية تختلف بحسب دورها الذي يمكن ان يكون مزدوجاً؛ نظراً لأنها يمكن أن تكون وسيطاً تقنياً من بعد، أو مقدم خدمات للمستخدمين.

فإذا كانت المنصات وسيطاً أو مضيفاً hébergeur فقط للمضمون الرقمي فتخضع في هذه الحالة لنظام مسئولية مدنية وجنائية مخففة عن المحتوى الذي وضعه على الإنترنت أحد المستخدمين، ووفقاً له لاتخضع للالتزام بالتحقق من أن السلع والخدمات المعروضة على الإنترنت تتفق مع الإعلانات الموضوعة والأداء المتوقع. وبعبارة اخرى لا تلتزم المنصات الإليكترونية بالتحقق من صحة المعلومات المقدمة من مقدمها، وإنما تسأل فقط عن نشر مضمون غير مشروع تعلم به(١).

وبالمقابل تسأل المنصة الإليكترونية بوصفها مهنياً ترتبط بمستخدميها بعقد تقديم خدمات(٢) الذي يختلف مضمونه ونطاقه من حالة لأخرى. ومع ذلك تخضع المنصة لواجب تقديم المعلومات، خصوصاً في مواجهة المستخدمين الأفراد. كما تسأل المنصات بشكل كامل عن حسن تنفيذ العقد الذي أبرمته مع المستخدمين(٣) الذي تطبق عليه قواعد قانون الاستهلاك.

---

(1) M.Peri ,La régulation de l"uberisation", D.IP/IT,2017,p.144.

(2) « contrat de prestation des services » (BtoC).

(3) Avis du Conseil national de la consommation sur les plateformes numériques collaboratives, Légipresse, 2016, p.236

الخلاصـــة

أصبح الاقتصاد التعاوني عبر المنصات الإليكترونية ، أو الاقتصاد الرقمي ، لاعباً أساسياً في الاقتصاد القومي ، وانتشر في مجالات كثيرة ، وبات حقيقة مؤكدة من حيث وجودها ودورها المؤثر.

المشكلة الرئيسية التي تبحث عنها الدول هى كيفية تنظيم هذا النوع من الاقتصاد حتلى لا يظل بعيداً عن الاقتصاد الرسمي؛ حتى يخضع لرقابتها، ويؤدي الالتزامات التي تفرض عليه ومن أهمها بطبيعة الحال تلك المتعلقة بالدخول في الأسواق ، واحترام المنافسة النزيهة مع الفاعلين الاقتصاديين الآخرين ، وأداء الالتزامات الضريبية بوجه خاص.

ومع التسليم بتلك الحقيقة إلا أن الإقدام على تنظيم الاقتصاد التعاوني عبر المنصات الرقمية لا يبدو محاطاً بالنجاح؛ لأن هذا الاقتصاد يبدو كما أوضحنا متنوعاً إلى حد كبير مابين الاقتصاد الذي لا يهدف للربح والاقتصاد الذي يهدف إلى تحقيق الربح.كما يتراوح هذا الاقتصاد بين مشروعات عملاقة عالمية وأخرى محدودة على المستوى الوطني، ومن هنا يكون التنظيم القانوني للاقتصاد التعاوني عبر المنصات الرقمية محاطاً بعقبات تحتاج رؤية معمقة ، وهذا ما يفسر لماذا لا يوجد حتى الآن لا يوجد تنظيم موحد لهذا النوع الجديد من الاقتصاد الذي فرضته تكنولوجيا المعلومات.

إذ كان الاقتصاد التعاوني يستخدم المنصات الإليكترونية فإن تنظيمه يتم من خلال طريق شائك وطويل.

للمؤلف

الأبحاث المتخصصة باللغة العربية:

١- نزع الملكية للمنفعة العامة، القاهرة، ١٩٨٨.

٢- إجراءات القضاء الدستوري، القاهرة، ١٩٨٩.

٣- نظرية التنازل في القانون الإداري، القاهرة، ١٩٩٠.

٤- الإصلاح الثاني للقضاء الإداري في فرنسا، مجلة هيئة قضايا الدولة، ١٩٩٠ العدد ١.

٥- التنظيم القانوني لتمويل الحياة السياسية فى فرنسا، دراسة خاصة عن القانونين ٢٢٦ و ٢٢٧ لسنة ١٩٨٨، مجلة هيئة قضايا الدولة، ١٩٩١، العدد ٣.

٦- دستورية حظر البناء على الأراضي الزراعية، تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا في ٤ مايو ١٩٩١، مجلة هيئة قضايا الدولة، ١٩٩٢، العدد ٢.

٧- التصحيح التشريعي، القاهرة، ١٩٩١. (الكتاب الحائز جائزة جامعة المنصورة التشجيعية).

٨- تسبيب القرارات الإدارية، القاهرة، ١٩٩٣.

٩- القيمة الدستورية لقرينة البراءة، تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٠ فبراير ١٩٩٢ في: الاتجاهات الحديثة لقضاء المحكمة الدستورية العليا، بالاشتراك مع الدكتور/ صلاح الدين فوزي، مطبوعات جامعة المنصورة، ١٩٩٣.

١٠- قضية سوق روض الفرج، دراسة تحليلية نقدية لحكم المحكمة الإدارية العليا في ١١ إبريل ١٩٩٣، القاهرة، ١٩٩٥.
١١- حرية الإذاعة المسموعة والمرئية، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والقانون بكلية الحقوق جامعة حلوان، مجموعة أعمال المؤتمر، الجزء الأول، ١٩٩٩.
١٢- الضمانات الدستورية في المجال الضريبي ،مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٩.
١٣- تفويض المرفق العام، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٤- النظام الدستوري للخصخصة، القاهرة ٢٠٠٠.
١٥- التطورات الحديثة في مسئولية الإدارة، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٦- الاتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٧- الأسس الدستورية للمسئولية الإدارية، مجلة الدستورية، ٢٠٠٣، العدد ٤.
١٨- رقابة الدستورية وقوانين الميزانية، مجلة الدستورية، ٢٠٠٤، العدد ٦.
١٩- مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق المنصورة، ٢٠٠٤، العدد ٣٦.
٢٠- أحكام تأمين الكوارث الطبيعية في القانون الإداري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية حقوق الإسكندرية، ٢٠٠٤، العدد ٢،
٢١- مشكلات المسئولية الطبية أمام القضاء الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق المنصورة، ٢٠٠٤، العدد ٣٦.
٢٢- الأحكام الخاصة بالأضرار القابلة للتعويض في القانون الإداري، مجلة كلية حقوق حلوان، ٢٠٠٤، العددان ١٠ و ١١.
٢٣- الجوانب الدستورية لقوانين الحساب الختامي، مجلة كلية حقوق حلوان،٢٠٠٤، العددان ١٠ و ١١.

٢٤- الحماية الدستورية للمالية العامة، بحث مقدم الى مؤتمر حماية الأموال العامة، كلية حقوق بنها، مارس ٢٠٠٤.
٢٥- الأشخاص العامة وقانون المنافسة، بحث مقدم إلى مؤتمر "تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة "، ٢٩-٣٠ مارس ٢٠٠٥ كلية حقوق المنصورة.
٢٦- القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات (١٩٩٩-٢٠٠٤)، ٢٠٠٥.
٢٧- الدستور والمنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد أكتوبر ٢٠٠٥.
٢٨- رقابة الدستورية السابقة والدستور المصري، جريدة الأهرام ٧/١٢، ٢٠٠٥/٧/١٩.
٢٩- دور الدولة والأشخاص العامة في مجال التمويل العقاري، بحث مقدم إلى مؤتمر "الجوانب القانونية للعمليات التمويلية" مارس ٢٠٠٦ كلية الحقوق جامعة الكويت.
٣٠- المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة الوراثية، بحث مقدم إلى مؤتمر "الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية"، ٢-٣ إبريل ٢٠٠٦، كلية الحقوق جامعة المنصورة.
٣١- التعديلات الدستورية وقوانين الميزانية، بحث مقدم إلى مؤتمر " الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية "، ٢-٣ إبريل٢٠٠٧، بكلية الحقوق جامعة المنصورة.
٣٢- التعديلات الدستورية والبيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر " الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية" ٢-٣ إبريل٢٠٠٧، بكلية الحقوق جامعة المنصورة.

٣٣- الأسس الدستورية لقوانين الميزانية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ٢٠٠٧.
٣٤- الدستور الكويتي وخصخصة المرافق العامة وعقود المشاركة وعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، بحث مقدم إلى مؤتمر "الجوانب القانونية لأملاك الدولة". ٣٠-٣١ مارس ٢٠٠٨، كلية الحقوق جامعة الكويت.
٣٥- الإطار القانوني للأمن النووي.بحث مقدم الى مؤتمر "البترول والطاقة"، ٢-٣ ابريل ٢٠٠٨، كلية الحقوق جامعة المنصورة.
٣٦- سلطة تنظيم الأسواق المالية. الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي ،مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٩، العدد ٢، ص ٦٩.
٣٧- رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا، مجلة الدستورية، ٢٠٠٩، العدد١٦، ص١٧.
٣٨- المجلس الدستوري الفرنسي والتعديل الدستوري في ٢٣ من يوليو ٢٠٠٨، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠١٠، العدد ٣، ص١٥.
٣٩- القانون العام الاقتصادي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٢.
٤٠- الدستور الجديد والعمال، بحث مقدم إلى مؤتمر "مستقبل النظام الدستوري للبلاد "، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ١٧-١٨ من إبريل ٢٠١٢.
٤١- الدستور الجديد و القوانين الأساسية ورقابة الدستورية، بحث مقدم إلى مؤتمر "مستقبل النظام الدستوري للبلاد"، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ١٧-١٨ من إبريل ٢٠١٢.
٤٢- الدستور الجديد و الجيش، بحث مقدم إلى مؤتمر "مستقبل النظام الدستوري للبلاد"، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ١٧-١٨ من إبريل ٢٠١٢.

٤٣- الدستور الجديد والاقتصاد، بحث مقدم إلى مؤتمر "مستقبل النظام الدستوري للبلاد"، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ١٧-١٨ من إبريل ٢٠١٢.

٤٤- الطاقة النووية والقانون، مجلة عالم الفكر ،الكويت، المجلد ٤١، العدد الثالث ٢٠١٣، ص٩٣.

٤٥- النظام القانونى للمنشآت النووية من التشييد إلى التفكيك فى مصر والإمارات، بحث مقدم إلى مؤتمر "الطاقة بين القانون والاقتصاد"، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠ - ٢١ مايو ٢٠١٣.

٤٦- القانون الإداري للأموال، الكتاب الأول، الأملاك العامة ونزع الملكية للمنفعة العامة، ٢٠١٤.

٤٧- القانون الإداري للأموال، الكتاب الثاني، الأشغال العامة، ٢٠١٤.

٤٨- الهيئة العربية للطاقة الذرية والإيراتوم، بحث مقدم إلى مؤتمر مصر والعالم العربي: التحديات القانونية والأبعاد الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٥-٦ من مايو ٢٠١٥.

٤٩- القانون النووي، القاهرة ٢٠١٦.

٥٠- المشروع النووي المصري ،الإطار القانوني والبنيان المؤسسي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأبعاد القانونية والاقتصادية للمشروعات القومية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٦- ٢٧ من مايو ٢٠١٦.

٥١- الهيئات العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة، طائفة جديدة من مؤسسات التدخل الاقتصادي في مصر، بحث مقدم إلى مؤتمر الأبعاد القانونية والاقتصادية للمشروعات القومية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٦- ٢٧ من مايو ٢٠١٦.

٥٢-المرافق والمشروعات العامة الثقافية القومية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأبعاد القانونية والاقتصادية للمشروعات القومية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٦- ٢٧ من مايو ٢٠١٦.

٥٣- تعظيم القيمة الاقتصادية لأموال المشروعات العامة القومية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأبعاد القانونية والاقتصادية للمشروعات القومية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٦ -٢٧ من مايو ٢٠١٦.

٥٤- التنظيم القانوني للهجرة الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وآثارها على التنمية، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ١٩- ٢٠ إبريل ٢٠١٧.

٥٥- ضمانات المهاجرين غير الشرعيين في أوضاع الانتظار والاحتجاز والإبعاد، بحث مقدم إلى مؤتمر الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وأثارها على التنمية، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ١٩- ٢٠ إبريل ٢٠١٧.

٥٦- حقوق المهاجرين غير الشرعيين، بحث مقدم إلى مؤتمر الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وآثارها على التنمية، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ١٩- ٢٠ إبريل٢٠١٧.

٥٧- جرائم الهجرة غير الشرعية بين الإطار الدستوري والتوجيه الأوروبي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ١٩- ٢٠ إبريل ٢٠١٧.

٥٨- جزاءات سلطة تنظيم الأسواق المالية وضمانات المحاكمة المنصفة ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

٥٩- القانون الناعم قانون جديد للسلوك الاجتماعي ، مجلة عالم الفكر،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، أبريل ، ٢٠١٨ .

٦٠- موسوعة القانون النووي ، جزءان ، دار الفكر والقانون ؛ المنصورة ، ٢٠١٩.
٦١- القانون الحي ورقابة الدستورية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٩.
٦٢- الاستثمار والنظام العام الاقتصادي ، بحث مقدم إلمؤتمر العربي للاستثمار والتنمية، نحو بيئة تشريعية جاذبة للاستثمار ، كلية الحقوق بجامعة المنصورة والمنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ٧-٩ أبريا ٢٠١٩.
٦٣- الاستثمار والاقتصاد الدائري والتحول في الطاقة ، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي للاستثماروالتنمية ، نحو بيئة جاذبة للاستثمار ، كلية الحقوق بجامعة المنصورة والمنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ٧-٩ أبريل ٢٠١٩.
٦٤- الإجراءات الضريبية والتحول الرقمي، مصر وفرنسا نموذجًا، بحث مقدم إلى الندوة الدولية الإليكترونية بعنوان نظام الدفع والجباية المالية في ظل البيئة الإليكترونية التي نظمتها كلية القانون بجامعة الفلوجة بالعراق، ١٥ من سبتمبر ٢٠٢٠.
٦٥- الوظيفة الاجتماعية للشركات، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، نادي القضاة، مصر ، ديسمبير ٢٠٢٠
٦٦- دعاوى المناخ، القاهرة، ٢٠٢١.
٦٧- قانون التنمية المستدامة، القاهرة، ٢٠٢١.
٦٨- القرار الإداري، الأصول النظرية والمشكلات العملية، القاهرة، ٢٠٢١.
٦٩- الإطار القانوني للاقتصاد التعاوني عبر المنصات الإليكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ٢٣ -٢٤ من مايو ٢٠٢١.

٧٠- المسئولية عن الذكاء الاطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ٢٣ -٢٤ من مايو ٢٠٢١.

المراجع المتخصصة باللغة الفرنسية:

71- Le contentieux des élections parlementaires, thèse ، Université de Dijon, 1983 (Ouvrage récompensé par le Centre français de Droit comparé à Paris)

72- L'expropriation au pays des pyramides, Etudes foncières, Paris, décembre 1988

73- La protection constitutionnelle des droits économiques et sociaux en Egypte et en France, Arab Law quarterly, v. 19, 2004, P.225

74- La constitutionnalité de la législation sur la justice constitutionnelle au Koweït, Revue française de Droit constitutionnel, 2007, n. 69

75- La régulation du marché du crédit foncier en Egypte, Revue internationale de Droit comparé, 2008, n.1

المراجـــع العـــامة:

٧٦- الحريات العامة، وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية حقوق الكويت، ١٩٩٥.

٧٧- النظم السياسية، وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية حقوق الكويت، ١٩٩٧

٧٨- القانون الدستوري المصري والمقارن، المنصورة، ٢٠٠١.

٧٩- الوظيفة العامة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٨٠- العقود الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٨١- قانون القضاء الإداري، الكتاب الأول، نظام القضاء الإداري، القاهرة، ٢٠٠١.

٨٢- قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دعوى الإلغاء، القاهرة، ٢٠٠٢.

٨٣- قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسئولية السلطة العامة، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨٤- الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم القضاء الإداري ودعوى الإلغاء، ٢٠٢٠.